

Distr.
LIMITED

E/1994/L.15
13 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤
نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه -
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
البند ٥ (د) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان:

مسائل حقوق الإنسان

بيانات حول الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن
القرارات والمقررات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان
في دورتها الخمسين*

مذكّرة من الأمانة العامة

أولا - مقدمة

١ - في سياق دورتها الخمسين، اتخذت لجنة حقوق الإنسان ٩ قرارات ومقررين نجمت عنها آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وتتصل هذه القرارات والمقررات بولايات جديدة أو ولايات قائمة تم توسيع نطاقها إلى حد كبير.

٢ - ونظرا لضيق الوقت، لم يُتَح تقديم بيانات خطية إلى اللجنة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. ومع ذلك، فقبل البت في هذه القرارات أو المقررات، وطبقا للقاعدة ١/١٢ من النظام المالي للأمم المتحدة والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أحيطت اللجنة علما من خلال بيانات شفوية بالموارد الإضافية الأساسية التي ستكون مطلوبة لتنفيذ الولايات الجديدة الموسعة. كما أبلغت اللجنة بأن البيانات الثاملة المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية سوف يجري تقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق نظر المجلس تقرير اللجنة.

* هذه الوثيقة صيغة مؤقتة لبيان الآثار الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن القرارات والمقررات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين (انظر E/1994/24). وسوف يصدر البيان في شكله النهائي في إضافة لتقرير اللجنة. (E/CN.4/1994/132)

٣ - وتشمل هذه المذكرة البيانات المتصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن القرارات التسعة والمقررين التي صدرت عن لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين وهي مقدمة للمجلس للنظر.

٤ - ويرد في الجدول أدناه تلخيص للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن تلك القرارات والمقررات.

ملخص بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

١٩٩٤-١٩٩٥ عن الترارات والمقررات التي اتخذتها لجنة حقوق

الإنسان في دورتها الخمسين

(دولارات الولايات المتحدة)

القرارات	الباب ٢١ حقوق الإنسان	الباب ٢٥ خدمات المؤتمرات	المجموع
١٢/١٩٩٢ حقوق الإنسان والفقر المدقع	٢٩ ٠٠٠	٩٢ ١٠٠	١٢٢ ١٠٠
٢٠/١٩٩٤ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠٠ ٠٠٠	٢٢٥ ٦٠٠	٤٢٥ ٦٠٠
٢١/١٩٩٤ الحق في التنمية	٤٥ ٠٠٠	١٤٦ ٨٠٠	١٩١ ٨٠٠
٤١/١٩٩٤ استقلال ونزاهة السلطة القضائية	٤٢ ٦٠٠	-	٤٢ ٦٠٠
٤٥/١٩٩٤ مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات حقوق الإنسان	٧٥ ٩٠٠	-	٧٥ ٩٠٠
٨١/١٩٩٤ انتهاكات حقوق الإنسان في جزيرة بونغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة	٤٦ ٢٠٠	٢٥ ٢٠٠	٧١ ٤٠٠
٨٧/١٩٩٤ حالة حقوق الإنسان في زائير	٢٨ ٣٠٠	٢٥ ٢٠٠	٦٣ ٥٠٠
٩٠/١٩٩٤ منع واستئصال بيع الأطفال	-	٢٢٦ ٨٠٠	٢٢٦ ٨٠٠
٩١/١٩٩٤ تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل	-	٢٢٦ ٨٠٠	٢٢٦ ٨٠٠
المقررات			
١٠٢/١٩٩٤ أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان	٥٢ ٠٠٠	١٦٧ ٠٠٠	٢١٩ ٠٠٠
١١١/١٩٩٤ تنظيم أعمال الدورة	-	٢٠٤ ٠٠٠	٢٠٤ ٠٠٠
المجموع	٤٣٩ ٠٠٠	١ ٤٤٠ ٥٠٠	١ ٨٧٩ ٥٠٠

ثانيا - بيانات الآثار المترتبة

القرار ١٢/١٩٩٤ - حقوق الإنسان والمقرر المدقق

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٥ - في الفقرة ٩ من القرار ١٢/١٩٩٤، وافقت لجنة حقوق الإنسان على توصيات المقرر الخاص المتصلة بتنظيم حلقة دراسية عن البؤس وإنكار حقوق الإنسان يتقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٦ - وفي الفقرة ١٢، رجحت اللجنة الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته ولا سيما فيما يتعلق بالتشاور الذي يرغب في القيام به لدى هيئات الأمم المتحدة والحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك، عند الاقتضاء، مساعدة من لديهم خبرة في هذا المجال.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٧ - الأنشطة المشار إليها أعلاه تندرج ضمن البرنامج ٣٥ "تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، البرنامج الفرعي ٢، "إزالة ومنع التمييز ضد الأقليات والجماعات المستضعفة وحمايتها" من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ بالصورة المنقحة بها (E/47/6/Rev.1).

٨ - وهي تدخل أيضا ضمن البرنامج الفرعي ٢ "إزالة ومنع التمييز ضد الأقليات والجماعات المستضعفة وحمايتها" من الباب ٧١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.

جيم - الأنشطة التي تنفذ بها الطلبات

٩ - سيقوم المقرر الخاص بتنظيم حلقة دراسية لفترة خمسة أيام عمل تضم ٣٠ مشتركا وتعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بالاقتران مع الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على الفقر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وبما أن ذلك سيتوازي مع فترة انعقاد الجمعية العامة فليسوف يكون رهنا بتوافر المرافق والخدمات واستعراض لجنة المؤتمرات.

١٠ - ومن المتوخى أن يقتضي الأمر موارد لثمانية مشتركين من مناطق العالم الخمس المختلفة واثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان الذين سيسافرون إلى نيويورك من أجل الاجتماع.

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١١ - سيتم تعديل سرد برنامج العمل في إطار البرنامج الفرعي ٢ من الباب ٢١ بإضافة إشارة إلى "حلقة دراسية عن الفقر المدقع" في الفقرة الفرعية (ج) "أفرقة الخبراء المخصصة..." تحت بند الأنشطة ١ "الخدمات التداولية".

هـ - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٢ - ترد تفاصيل التكاليف الكاملة المقدرة لما سبق ذكره أعلاه على النحو التالي:

أولا - الباب ٢١

بالدولار	
٢١ ٢٠٠	سفر ثمانية موظفين
	رحلة ذهابا وإيابا جنيف - نيويورك لاثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان
٧ ٨٠٠	لحضور الحلقة الدراسية (٥ أيام عمل)
٢٩ ٠٠٠	مجموع أولا

ثانيا - الباب ٢٥ هـ

	تكاليف خدمة المؤتمرات (نيويورك، أسبوع واحد في عام ١٩٩٤)
	خدمة المؤتمرات
٢٨ ٥٠٠	(١٠ اجتماعات - باللغات الأسبانية والانكليزية والفرنسية)
	وثائق ما قبل الدورة
١٦ ٩٠٠	(٢٠ صفحة، باللغات الأسبانية والانكليزية والفرنسية)
	وثائق الدورة
١٠ ٧٠٠	(٢٠ صفحة، باللغات الأسبانية والانكليزية والفرنسية)
	وثائق ما بعد الدورة
٣٤ ٨٠٠	(٢٢ صفحة، باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

احتياجات أخرى

٢ ٢٠٠	
٩٣ ١٠٠	مجموع ثانيا
١٣٢ ١٠٠	المجموع الإجمالي:

واو - إمكانية الاستيعاب

١٣ - لم يرصد اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ تحت الباب ٢١ (حقوق الإنسان) لتغطية الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٣٩ ٠٠٠ دولار المتصلة بتنظيم الحلقة الدراسية. وفي هذه المرحلة، فليس من المتوقع إمكانية أن تستوعب هذه الاحتياجات في إطار الاعتماد المرصود تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤.

١٤ - أما تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بمشروع القرار هذا فيتم التطرق إليها في الفقرة ١٣٢ أدناه.

زاي - إضاح الاحتياجات الإضافية

١٥ - في حالة ما إذا وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على القرار ١٢/١٩٩٤، فمن المقدر أن ينجم عن ذلك احتياجات إضافية بمبلغ ٣٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤.

حاء - صندوق الطوارئ

١٦ - فيما يتعلق بإمكانية استخدام صندوق الطوارئ لتنفيذ هذا القرار، انظر الفقرة ١٣٢ أدناه.

القرار ٢٠/١٩٩٤ - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى أعمال هذه الحقوق

ألف - الطلبات الواردة في القرار

١٧ - في الفقرة ٩ من منطوق القرار ٢٠/١٩٩٤، أوصت لجنة حقوق الإنسان بأن يدعو مركز حقوق الإنسان، كمتابعة للحلقة الدراسية عن المؤتمرات المناسبة لقياس الانجازات في الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الى عقد حلقات دراسية للخبراء من أجل رؤساء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، ومن أجل ممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وممثلي الدول، تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح مضمون هذه الحقوق الخاص.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٨ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار البرنامج الفرعي ٢ "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة" من البرنامج ٢٥ "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).

١٩ - وتندرج أيضا في إطار البرنامج الفرعي ٢ "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة" من الباب ٢١ (حقوق الإنسان) في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٢٠ - من المتوخى عقد خمس حلقات دراسية في فترة السنتين الحالية، كمتابعة للحلقة الدراسية المذكورة أعلاه.

٢١ - وستوجه الدعوة لعدد لا يتجاوز ثمانية مشتركين لكل حلقة دراسية: ممثلان اثنان لهيئات رصد المعاهدات؛ وممثلان اثنان لمؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة؛ وممثلان اثنان للمنظمات غير الحكومية؛ وممثلان اثنان من المجتمع الأكاديمي.

دال - تعديلات برنامج العمل

٢٢ - سيعمل سرد برنامج العمل المدرج تحت البرنامج الفرعي ٢ من الباب ٢١ بإضافة إشارة إلى "خمس حلقات دراسية بشأن حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة" في الفقرة الفرعية (ج) "أفرقة الخبراء المخصصة ..." في إطار الأنشطة ١ "خدمات الهيئات التداولية".

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٢٣ - فيما يلي مفردات التكلفة الكاملة المقدرة للأنشطة المذكورة أعلاه في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥:

أولا - الباب ٢١

دولارات

١٠٠ ٠٠٠

سفر خمسة خبراء من خارج جنيف إلى الحلقات الدراسية

ثانيا - الباب ٢٥ هاء

تكاليف خدمة المؤتمرات

خدمة الاجتماعات

(٦ جلسات لكل حلقة دراسية، س ن ف) ٨٧ ٦٠٠

وثائق ما قبل الدورة

٨٦ ٥٠٠ (٣٠ صفحة عن كل دورة، س ن ف)

الوثائق الصادرة أثناء الدورة

٨٦ ٥٠٠ (٣٠ صفحة عن كل دورة، س ن ف)

وثائق ما بعد الدورة

٥٨ ٩٠٠ (١٠ صفحات عن كل دورة، س ن ر ص ع ف)

احتياجات أخرى

٦ ١٠٠

مجموع ثانيا

٣٢٥ ٦٠٠

المجموع

٤٢٥ ٦٠٠

واو - إمكانية الاستيعاب

٢٤ - لم ترصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في إطار الباب ٢١ (حقوق الإنسان) لتغطية الاحتياجات الإضافية المقررة التي تبلغ قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار والمتصلة بعقد حلقات دراسية للخبراء في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥. وفي المرحلة الحالية، لا ينتظر إمكان استيعاب هذه الاحتياجات في حدود الموارد القائمة تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

٢٥ - وتتناول الفقرة ١٣٢ أدناه تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بالاجتماع.

زاي - الإشارة الى الاحتياجات الإضافية

٢٦ - في حالة موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على القرار ٢٠/١٩٩٤ للجنة حقوق الإنسان، من المقدر أن تنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

حاء - صندوق الطوارئ

٢٧ - فيما يتعلق بالاستعمال المحتمل لصندوق الطوارئ من أجل تنفيذ هذا القرار، انظر الفقرة ١٢٢ أدناه.

القرار ٢١/١٩٩٠ - الحق في التنمية

ألف - لطلبات الواردة في القرار

٢٨ - في الفقرة ٢ من منطوق القرار، أعادت لجنة حقوق الإنسان تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يؤمن منح الفريق العامل المعني بالحق في التنمية كل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته، ولا سيما الموارد البشرية والمالية.

٢٩ - وفي الفقرة ٧، طلبت اللجنة من الأمين العام الدعوة إلى عقد اجتماع استشاري مشترك بين أعضاء الفريق العامل ورؤساء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري وسائر الهيئات ذات الصلة بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بغية تمكينهم من مناقشة وإثراء خبرتهم فيما يتعلق بمسائل التقييم ومعايير الأداء والرصد.

٣٠ - وفي الفقرة ١١، قررت اللجنة أن يعقد الفريق العامل دورتين، مدة كل منهما أسبوعان، في شهري أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، لمواصلة أداء ولايته.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٣١ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار البرنامج الفرعي ٢ "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة" من البرنامج ٢٥ "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).

٣٢ - وتندرج أيضا في عنصر البرنامج والأنشطة التالية للباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ :

البرنامج الفرعي ٢ - القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة

الأنشطة ١ - خدمات الهيئات التداولية:

(ب) الخدمات الفنية : خدمة دورة لجنة حقوق الانسان ودورات الأفرقة العاملة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين.

جيم - الأنشطة التي تنفذ بها الطلبات

٣٣ - من المقترح أن يعقد الاجتماع الاستشاري المشترك في الفترة من ١٩ الى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بالتزامن مع اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وبالمثل، وامتثالاً لطلب أعضاء الفريق العامل الاجتماع برئيس اللجنة الفرعية، ينبغي أن يقرر موعد انعقاد الدورة الخامسة للفريق العامل بحيث يتفق مع الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، في آب/أغسطس ١٩٩٥.

٣٤ - ووفقاً للفقرة ١١ من القرار ٢١/١٩٩٤، سيعقد الفريق العامل دورتين، مدة كل منها اسبوعان، في أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، لمواصلة أداء ولايته؛ وهذا يمثل دورة إضافية واحدة، في مقابل الدورة السنوية الوحيدة التي توختها اللجنة وقت إنشاء الفريق العامل في عام ١٩٩٣.

٣٥ - وستدفع بدلات السفر والإقامة لأعضاء الفريق العامل.

٣٦ - ورصدت اعتمادات بمبلغ ٩٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، لتغطية الاحتياجات الفنية فيما يتعلق بحضور أعضاء الفريق العامل لدورة واحدة في السنة. ورصدت أيضاً الاعتمادات المناسبة لخدمة المؤتمرات من أجل دورة سنوية واحدة.

دال - تعديلات برنامج العمل

٣٧ - لا يلزم إدخال تعديلات في سرد البرنامج.

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٣٨ - فيما يلي مفردات التكلفة الكاملة المقدرة للأنشطة الواردة أعلاه لفترة السنتين:

أولا - الباب ٢١

دولارات

٤٥ ٠٠٠

سفر ٨ خبراء

ثانيا - الباب ٢٥ هاء

تكاليف خدمة المؤتمرات

خدمة الاجتماعات

٥٩ ٤٠٠

(١٠ جلسات، س ن ر ص ع ف)

وثائق ما قبل الدورة

١٧ ٩٠٠

(٢٢ صفحة، س ن ف)

الوثائق الصادرة أثناء الدورة

٢٢ ٥٠٠

(٦٠ صفحة، س ن ف)

وثائق ما بعد الدورة

٣٤ ٨٠٠

(٢٢ صفحة، س ن ر ص ع ف)

٢ ٢٠٠

احتياجات أخرى

١٤٦ ٨٠٠

مجموع ثانيا

١٩١ ٨٠٠

المجموع

و و - إمكانية الاستيعاب

٢٩ - تقدر الاحتياجات المتصلة بالدورة الإضافية للفريق العامل، في عام ١٩٩٤، بمبلغ ٤٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتمثل هذه التكاليف صافي الموارد الإضافية المطلوبة بالإضافة الى الموارد المخصصة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ فيما يتصل بالفريق العامل. وفي المرحلة الحالية، لا ينتظر إمكان استيعاب هذه الاحتياجات في حدود الاعتماد المخصص في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

٤٠ - وتعالج تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بمشروع القرار المذكور في الفقرة ١٣٣ أدناه.

زاي - الإشارة إلى الاحتياجات الإضافية

٤١ - في حالة موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على القرار ٢١/١٩٩٤ للجنة حقوق الإنسان، من المقدر أن تنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ٤٥٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

حاء - صندوق الطوارئ

٤٢ - فيما يتعلق بالاستعمال المحتمل لصندوق الطوارئ من أجل تنفيذ هذا القرار، انظر الفقرة ١٣٢ أدناه.

القرار ٤١/١٩٩٤ - استئلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستئلال المحامين

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٤٣ - في الفقرة ٢ من منطوق القرار ٤١/١٩٩٤، أيدت لجنة حقوق الإنسان توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الواردة في قرارها ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، والقائلة بإنشاء آلية مراقبة تكلف بمتابعة مسألة استئلال ونزاهة السلطة القضائية، وخاصة فيما يتعلق بالقضاة والمحامين، فضلا عن موظفي القضاء، وطبيعة المشاكل الخليفة بالنيل من هذا الاستئلال وتلك النزاهة.

٤٤ - وفي الفقرة ٣ من نفس القرار، طلب، من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين، لفترة مدتها ثلاثة أعوام، وبعد التشاور مع الأعضاء الآخرين في المكتب، مقررا خاصا لمسألة استئلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستئلال المحامين.

٤٥ - وفي الفقرة ٦ من القرار نفسه، طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الموارد المتاحة للأمم المتحدة، كل ما يلزم من مساعدة ليتمكن من أداء ولايته.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٤٦ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار البرنامج الفرعي ١ "تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية" من البرنامج ٣٥ "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/45/6/Rev.1).

٤٧ - وتدرج أيضا تحت عنصر البرنامج والأنشطة التالية للبرنامج الفرعي ١، في إطار الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥:

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية

الأنشطة ١ - التعاون الدولي:

(أ) تسوية المنازعات، والبعثات الخاصة، والمسامحي الحميدة، وتقصي الحقائق، وخدمات الطوارئ والإغاثة الإنسانية، والخدمات القانونية؛

١١ مساعدة المقررين الخاصين، أو الممثلين، أو غيرهم من الأشخاص المكلفين (إما بحسب الموضوع أو البلد) بتناول انتهاكات حقوق الإنسان وإجراء التحريات أو تقصي الحقائق في الأوضاع والحالات المبلغ عنها، وتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة.

جيم - الأنشطة التي تنفذ بها الطلبات

٤٨ - يقوم المقرر الخاص، خلال كل سنة، برحلتين إلى جنيف، تدوم كل رحلة منهما لفترة خمسة أيام عمل، وذلك لإجراء مشاورات مع مركز حقوق الإنسان، واستعراض الوثائق وسائر المواد الواردة ذات الصلة بالموضوع، ومقابلة ممثلي الحكومات، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وإعداد تقريره وتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان.

٤٩ - ويقوم المقرر الخاص، يرافقه موظفا واحدا من مركز حقوق الإنسان بثلاث بعثات ميدانية، كحد أقصى، تدوم كل بعثة منها خمسة أيام عمل، خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦، إلى المناطق التالية: آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الغربية أو أمريكا الشمالية.

دال - تعديلات، برنامج العمل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥

٥٠ - لا يلزم إجراء تعديلات في سرد البرنامج.

هـ - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٥١ - فيما يلي مفردات التكلفة الكاملة المقدرة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

الباب ٢١بالدولار

رحلتان للمقرر الخاص الى جنيف، ذهابا وإيابا، لإجراء مشاورات
في مركز حقوق الإنسان (٥ أيام عمل لكل رحلة)

٢٠ ٣٠٠

بعثة واحدة في السنة يقوم بها المقرر الخاص الى آسيا وأمريكا
اللاتينية خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤، يرافقه فيها موظفنا واحدا
من مركز حقوق الإنسان (٥ أيام عمل لكل بعثة)

٢٠ ٣٠٠

٤٢ ٦٠٠

المجموع

واو - إمكانية الاستيعاب

٥٢ - لم ترصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، في إطار الباب ٢١، لتغطية
الاحتياجات الإضافية المقدرة البالغة ٤٢ ٦٠٠ دولار، والمتصلة بأنشطة المقرر الخاص في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥.
وفي المرحلة الحالية، لا ينتظر إمكان استيعاب هذه الاحتياجات في حدود الاعتماد المخصص تحت الباب
٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

زاي - الإشارة الى الاحتياجات الإضافية

٥٢ - وبناء على ذلك، ففي حالة موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على القرار ٤١/١٩٩٤ للجنة
حقوق الإنسان، من المقرر أن تنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ٤٢ ٦٠٠ دولار، في إطار الباب ٢١ من الميزانية
البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

حاء - صندوق الطوارئ

٥٤ - فيما يتعلق بالاستعمال المحتمل لصندوق الطوارئ من أجل تنفيذ هذا القرار، انظر الفقرة ١٣٢
أدناه.

القرار ٤٥/١٩٩٤ - مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة
لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٥٥ - في الفقرة ٦ من منطوق القرار ٤٥/١٩٩٤، قررت لجنة حقوق الإنسان أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصًا معنيًا بمسألة العنف ضد المرأة بما في ذلك أسبابه وعواقبه، على أن يقدم تقريرًا إلى اللجنة على أساس سنوي ابتداءً من دورتها الحادية والخمسين.

٥٦ - وفي الفقرة ٧، دعت اللجنة المقرر الخاص، في أدائه لولايته، إلى القيام بما يلي:

(أ) التماس وتلقي المعلومات بشأن العنف وأسبابه وعواقبه من الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

(ب) التوصية باعتماد تدابير وسبل ووسائل، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، للقضاء على العنف ضد المرأة وإزالة أسبابه ومعالجة نتائجه؛

(ج) العمل على نحو وثيق مع سائر المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مع مراعاة طلب اللجنة منهم تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة، والتعاون بشكل وثيق مع لجنة مركز المرأة في أداء وظائفها.

٥٧ - وفي الفقرة ١٠، طلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع الوظائف المكلف بها، ولا سيما في القيام بالبعثات التي يوفد فيها إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيره من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وفي متابعة نتائج هذه البعثات، وتوفير المساعدة الملائمة لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات.

٥٨ - وفي الفقرة ١١، طلبت لجنة حقوق الإنسان أيضًا من الأمين العام أن يكفل استعراض اهتمام لجنة مركز المرأة إلى تقارير المقرر الخاص وذلك من أجل المساعدة في عمل اللجنة في مجال العنف ضد المرأة.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٥٩ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار البرنامج الفرعي ١ "تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية" من البرنامج ٣٥ "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).

٦٠ - وتندرج أيضا تحت عنصر البرنامج والأنشطة التالية للبرنامج الفرعي ١، في الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥:

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية

الأنشطة ١ - التعاون الدولي:

(أ) تسوية المنازعات، والبعثات الخاصة، والمساعي الحميدة، وتقصي الحقائق، وخدمات الطوارئ والإغاثة الإنسانية، والخدمات القانونية:

١١ - مساعدة المقررين الخاصين، أو الممثلين، أو غيرهم من الأشخاص المكلفين (إما بحسب الموضوع أو البلد) بتناول انتهاكات حقوق الإنسان وإجراء التحريات أو تقصي الحقائق في الأوضاع والحالات المبلغ عنها، وتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة:

١٣ - تجميع المعلومات الوقائية والاضطلاع بالدراسات والمساعي الحميدة السرية، والبعثات والعمليات الأخرى المكلف بها، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات وجلسات الاستماع والمشاورات والزيارات الميدانية، مساعدة أجهزة إقرار السياسات في النظر في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٦١ - تقوم المقررة الخاصة، خلال كل سنة، برحلتين إلى جنيف، تدوم كل رحلة منهما لفترة خمسة أيام عمل، وذلك لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان، واستعراض الوثائق وسائر المواد الواردة ذات الصلة بالموضوع، ومقابلة ممثلي الحكومات، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وإعداد تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان. وتزور المركز كل سنة، مرة ثانية، بمناسبة تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين.

٦٢ - وستعمل المقررة الخاصة على نحو وثيق مع غيرها من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين التابعين لمركز حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، ومن المقرر أن تكون فترة المشاورات التي تجرى مع المركز، في عام ١٩٩٥، في شهر آب/أغسطس، بحيث تتفق مع موعد الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية، حتى يتسنى للمقررة الخاصة مقابلة الخبراء والمقررين ذوي الصلة التابعين للجنة الفرعية وتشجيع إدراج المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة في عملها، بشكل منهجي ومنظم.

٦٣ - وفي عام ١٩٩٦، من المقرر أن تعقد فترة المشاورات الثانية لمدة أسبوع (خمس أيام عمل) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بحيث تتفق مع اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، حتى يتسنى للمقررة الخاصة أن تزود جميع الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، وخاصة لجنة حقوق الطفل، بالمعلومات عن عملها بغرض تأمين إدراج البيانات الإجمالية المتعلقة بنوع الجنس في مداولات هذه الهيئات.

٦٤ - وستسافر المقررة الخاصة إلى المقر للاشتراك في دورات لجنة مركز المرأة (مرة واحدة في السنة لمدة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أيام عمل) من أجل تقديم تقريرها إلى اللجنة، والبدء في تعاون أوثق مع اللجنة، للمساعدة في عملها المتعلق بالعنف ضد المرأة وإقامة صلة فعالة بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة.

٦٥ - وستسافر المقررة الخاصة كذلك، لأغراض المشاورات الدورية، إلى المقر لحضور اجتماع سنوي واحد على الأقل من اجتماعي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لمدة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أيام عمل في عام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦، على النحو المطلوب في القرار.

٦٦ - ومن أجل تنفيذ ولايتها والاجتماع بالمنظمات النسائية من جميع المناطق، تقوم المقررة الخاصة، ويرافقها موظفا فنيا واحدا من مركز حقوق الإنسان، بتسبع بعثات ميدانية، كحد أقصى، خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦، على النحو التالي: بلد من بلدان منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى لجمع المعلومات ومقابلة الخبراء بشأن مسألة العنف العائلي ضد المرأة؛ وبلد من بلدان منطقة شرق أوروبا لدراسة مسألة العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح، بصورة خاصة؛ وبلد من بلدان آسيا لدراسة مسألة استغلال النساء "لأغراض الترفيه"؛ وبلد من بلدان إفريقيا للنظر في الممارسات التقليدية الضارة التي تتعرض لها المرأة بصورة خاصة؛ وبلد من بلدان أمريكا اللاتينية.

٦٧ - وستقوم المقررة الخاصة بثلاثة بعثات إضافية في مرحلة لاحقة، على ضوء الاحتياجات الموضوعية للولاية. وتستمر كل رحلة لفترة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام عمل.

٦٨ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ستحضر المقررة الخاصة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجينغ.

دال - تعديلات برنامج العمل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥

٦٩ - لا يلزم إدخال تعديلات على سرد البرنامج.

هـ - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٧٠ - فيما يلي مفردات التكلفة الكاملة للأنشطة الواردة أعلاه لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

الباب ٢١

بالدولار	
١٨ ٥٠٠	رحلتان في السنة الى جنيف، ذهابا وإيابا، تقوم بهما المقررة الخاصة لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان زائد رحلة إضافية في عام ١٩٩٥ لتقديم تقرير الى لجنة حقوق الإنسان (٥ أيام عمل لكل رحلة)
٥ ٠٠٠	رحلة واحدة الى نيويورك في السنة، ذهابا وإيابا، لتقديم التقرير الى لجنة مركز المرأة (٣ أيام عمل لكل رحلة)
٥ ٠٠٠	رحلة واحدة الى نيويورك في السنة، ذهابا وإيابا، لإجراء مشاورات مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (ثلاثة أيام عمل لكل رحلة)
٤٧ ٤٠٠	تسع بعثات ميدانية تقوم بها المقررة الخاصة ويرافقها فيها موظفا واحدا من مركز حقوق الإنسان خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ (خمسة أيام عمل لكل بعثة)
٧٥ ٩٠٠	المجموع

واو - إمكانية الاستيعاب

٧١ - لم ترصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لتغطية الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٧٥ ٩٠٠ دولار، والمتصلة بأنشطة المقررة الخاصة، في إطار الباب ٢١ (حقوق الإنسان). وفي المرحلة الحالية، لا ينتظر إمكان استيعاب هذه الاحتياجات في حدود الاعتماد المخصص تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

زاي - الإشارة إلى الاحتياجات الإضافية

٧٢ - في حالة موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على القرار ٤٥/١٩٩٤ للجنة حقوق الإنسان، من المقدر أن تنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ٧٤ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

حاء - صندوق الطوارئ

٧٣ - فيما يتعلق بالاستعمال المحتمل لصندوق الطوارئ من أجل تنفيذ هذا القرار، انظر الفقرة ١٣٢ أدناه.

القرار ٨١/١٩٩٤ - انتهاكات حقوق الإنسان في جزيرة بوغانفيل
التابعة لبابوا غينيا الجديدة

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٧٤ - في الفقرة ٧ من القرار ٨١/١٩٩٤، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يقوم، على ضوء التطورات التي تطرأ في الفترة ما بين اتخاذ هذا القرار و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بالنظر في مدى ملائمة تعيين ممثل خاص يمكن أن تشمل ولايته ما يلي:

(أ) إقامة اتصال مباشر مع حكومة بابوا غينيا الجديدة وممثلي الشعب بمختلف فئاته في بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في بوغانفيل، بما في ذلك أي تقدم يحرز نحو إعادة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) استكشاف سبل العمل على وضع حد للنزاع المسلح وتسهيل الحوار والمفاوضات بين أطراف النزاع، بغية الوصول إلى حل شامل وعادل ودائم، وإعادة التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ج) تلقي معلومات لها مصداقية وموثوق بها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وأي جهاز آخر يمكن أن يساعده في الاضطلاع بولايته؛

(د) تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٧٥ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت البرنامج ٢٥، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، البرنامج الفرعي ١، "تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية"، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).

٧٦ - كما تندرج هذه الأنشطة تحت العنصر البرنامجي التالي وأنشطة البرنامج الفرعي ١ من الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥:

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية الأنشطة: ١ - التعاون الدولي:

(أ) تسوية المنازعات، والبعثات الخاصة، والمساعي الحميدة، وتقصي الحقائق، وخدمات الطوارئ والإغاثة الإنسانية، والخدمات القانونية؛

١٠ - مساعدة المقررين الخاصين أو الممثلين، أو غيرهم من الأشخاص المكلفين (إما بحسب الموضوع أو البلد) بتناول انتهاكات حقوق الإنسان وإجراء التحريات أو تقصي الحقائق في الأوضاع والحالات المبلغ عنها وتقديم تقارير عنها إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة؛

٣٠ - جمع المعلومات الوقائية والاضطلاع بدراسات سرية وبعثات للمساعي الحميدة أو غيرها من الممارسات التي صدر بها تكليف، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات، وجلسات الاستماع، والمشاورات، والزيارات الميدانية، وذلك لمساعدة أجهزة تقرير السياسات في النظر في الحالات التي يدعى فيها بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٧٧ - تخضع الأنشطة والاحتياجات الموصوفة أدناه للتطورات التي تطرأ بين ٩ آذار/مارس و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار.

٧٨ - وبغية تنفيذ الطلبات الواردة في القرار ٨١/١٩٩٤، سيقوم الممثل الخاص للأمين العام برحلتين إلى جنيف، مدة كل منهما خمسة أيام عمل، وذلك لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان، واستعراض الوثائق وغيرها من المواد الواردة ذات الصلة، والاجتماع مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، وإجراء مقابلات مع الشهود، وإعداد تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان. كما سيقوم مرة أخرى بزيارة المركز في

شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٥ لتقديم تقريره إلى اللجنة. أيضا، سيقوم الممثل الخاص، يرافقه موظفان من مركز حقوق الإنسان، ببعثة ميدانية واحدة إلى بابوا غينيا الجديدة، بما في ذلك بوغانفيل، لفترة تصل إلى ١٠ أيام عمل.

دال - تعديل برنامج العمل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥

٧٩ - لا يلزم إجراء أي تعديل في سرد البرنامج.

هـ - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٨٠ - فيما يلي مفردات التكلفة الكاملة المقدرة للبرنامج المذكور أعلاه لفترة السنتين:

أولا - الباب ٢١

دولار

٨ ٠٠٠

رحلتان إلى جنيف ذهابا وإيابا، يقوم بهما الممثل الخاص لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان (٥ أيام عمل لكل رحلة)

٣٤ ١٠٠

بعثة ميدانية يقوم بها الممثل الخاص، يرافقه فيها موظفان من مركز حقوق الإنسان (١٠ أيام عمل)

٤ ١٠٠

رحلة واحدة إلى جنيف ذهابا وإيابا يقوم بها الممثل الخاص لتقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان، شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٥ (٥ أيام عمل)

٤٦ ٢٠٠

مجموع أولا

ثانيا - ٢٥ هـ

دولار

٢٤ ٢٠٠

رحلة واحدة ذهابا وإيابا يقوم بها مترجمان شفويان لمرافقة الممثل الخاص وموظفي مركز حقوق الإنسان بصدد البعثة الميدانية (١٠ أيام عمل)

١ ٠٠٠

ترجمة ٣٠٠ صفحة من النص إلى لغة واحدة

٢٥ ٢٠٠

مجموع ثانيا

٧١ ٤٠٠

المجموع الكلي

واو - إمكانية الاستيعاب

٨١ - لم يرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ في إطار الباب ٢١ (حقوق الإنسان) لتغطية الاحتياجات الإضافية المقدرة البالغة ٤٦ ٢٠٠ دولار والمتصلة بأنشطة الممثل الخاص. وفي هذه المرحلة، ليس من المنتظر أن يمكن استيعاب هذه الاحتياجات في إطار الاعتماد المرصود تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤. وتقدر التكاليف ذات الصلة للمترجمين الشفويين اللذين سيرافقان الممثل الخاص في بعثته الميدانية، التي تغطي المرتب والسفر والإقامة بمبلغ ٢٤ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تقدر تكاليف ترجمة ٣٠٠ صفحة بمبلغ ١٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ومن المتوخى أن يمكن استيعاب هذه التكاليف من داخل الموارد القائمة في إطار الباب ٢٥ هاء (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤.

زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

٨٢ - في حالة موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على القرار ٨١/١٩٩٤ للجنة حقوق الإنسان، من المقدر أن تنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ٤٦ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

ح - صندوق الطوارئ

٨٣ - فيما يتعلق بإمكانية استخدام صندوق الطوارئ لتنفيذ القرار، انظر الفقرة ١٣٢ أدناه.

القرار ٨٧/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في زائير

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٨٤ - في الفقرة ٨ من القرار ٨٧/١٩٩٤، دعت لجنة حقوق الإنسان رئيس اللجنة إلى أن يعين، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، مقررا خاصا يكلف بإقامة اتصالات مباشرة مع السلطات والشعب في زائير.

٨٥ - وفي الفقرة ٩، طلبت اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا يستند إلى كل المعلومات، التي يمكن جمعها عن حالة حقوق الإنسان في زائير، بما فيها المعلومات التي توفرها المنظمات غير الحكومية.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٨٦ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت الباب ٢٥، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، البرنامج الفرعي ١ "تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية"، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٧-١٩٩٢ بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).

٨٧ - كما تندرج هذه الأنشطة تحت العنصر البرنامجي التالي وأنشطة البرنامج الفرعي ١ من الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية

الأنشطة: ١ - التعاون الدولي:

(أ) تسوية المنازعات، والبعثات الخاصة، والمساعي الحميدة، وتقصي الحقائق، وخدمات الطوارئ والإغاثة الإنسانية، والخدمات القانونية:

١٠ - مساعدة المقررين الخاصين، أو الممثلين، أو غيرهم من الأشخاص المكلفين (إما بحسب الموضوع أو البلد) بتناول انتهاكات حقوق الإنسان وإجراء التحريات، أو تقصي الحقائق في الأوضاع والحالات المبلغ عنها، وتقديم تقارير عنها إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة:

٣ - جمع المعلومات الوقائية والاضطلاع بدراسات سرية وبعثات للمساعي الحميدة أو غيرها من الممرسات التي صدر بها تكليف، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات، وجلسات الاجتماع، والمشاورات، والزيارات الميدانية، وذلك لمساعدة أجهزة تقرير السياسات في النظر في الحالات التي يدعى فيها بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٨٨ - سيقوم المقرر الخاص بثلاث رحلات إلى جنيف، مدة كل منها خمسة أيام عمل، لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان، واستعراض الوثائق وغيرها من المواد الواردة ذات الصلة، والاجتماع مع ممثلي المنظمات غير الحكومية، وإجراء مقابلات مع الشهود، وإعداد تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان. كما سيقوم مرة أخرى بزيارة المركز في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٥ لتقديم تقريره إلى اللجنة.

٨٩ - وسيقوم المقرر الخاص، يرافقه موظفان من مركز حقوق الإنسان، بعثة ميدانية واحدة في عام ١٩٩٤ إلى زائير لفترة تصل إلى ١٠ أيام عمل.

دال - تعديل برنامج العمل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥

٩٠ - لا يلزم إجراء أي تعديل في سرد البرنامج.

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٩١ - فيما يلي مفردات التكلفة الكاملة المقدرة للبرنامج المذكور أعلاه لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤:

أولا - الباب ٢١

دولار

١٠ ٠٠٠	<u>رحلتان إلى جنيف ذهابا وإيابا، يقوم بهما المقرر الخاص لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان (٥ أيام عمل لكل رحلة)</u>
٢٣ ٣٠٠	<u>بعثة ميدانية واحدة يقوم بها المقرر الخاص، يرافقه فيها موظفان من مركز حقوق الإنسان (١٠ أيام عمل)</u>
٥ ٠٠٠	<u>رحلة واحدة إلى جنيف ذهابا وإيابا يقوم بها الممثل الخاص لتقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان، (٥ أيام عمل)</u>
٢٨ ٣٠٠	<u>مجموع أولا</u>

ثانيا - ٢٥ هاء

دولار

٢٤ ٢٠٠	<u>رحلة واحدة ذهابا وإيابا لمترجمان شفويان لمرافقة المقرر الخاص وموظفي مركز حقوق الإنسان بصدد البعثة الميدانية (١٠ أيام عمل)</u>
١ ٠٠٠	<u>ترجمة ٣٠٠ صفحة من النص إلى لغة واحدة</u>
٢٥ ٢٠٠	<u>مجموع ثانيا</u>
٦٨ ٥٠٠	<u>المجموع الكلي</u>

واو - إمكانية الاستيعاب

٩٢ - لم يرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ في إطار الباب ٢١ (حقوق الإنسان) لتغطية الاحتياجات الإضافية المقدرة البالغة ٢٨ ٢٠٠ دولار والمتصلة بأنشطة المقرر الخاص المعني بزائير. وفي هذه المرحلة، ليس من المنتظر أن يمكن استيعاب هذه الاحتياجات في إطار الاعتماد المرصود تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٩٣ - وتقدر التكاليف ذات الصلة للمتترجمين الشفويين اللذين سيرافقان المقرر الخاص في بعثته الميدانية، التي تغطي المرتب والسفر والإقامة بمبلغ ٢٤ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تقدر تكاليف ترجمة ٣٠٠ صفحة من النص إلى الانكليزية بمبلغ ١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ومن المقرر أن يمكن استيعاب هذه التكاليف من داخل الموارد القائمة في إطار الباب ٢٥ هاء (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

٩٤ - في حالة موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على القرار ٨٧/١٩٩٤ للجنة حقوق الإنسان من المقرر أن تنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ٢٨ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

حاء - صندوق الطوارئ

٩٥ - فيما يتعلق بإمكانية استخدام صندوق الطوارئ لتنفيذ هذا القرار، يرجى الاطلاع على الفقرة ١٣٢ أدناه.

القرار ٩٠/١٩٩٤ - ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال

بيع الأطفال، ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية

عن الأطفال

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٩٦ - قررت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٧ من القرار ٩٠/١٩٩٤، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان، يجتمع بين الدورين ويكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق

الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال، وكذلك بالتدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه الممارسات.

٩٧ - وطلبت اللجنة أيضا، في الفقرة ٢٠، إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة.

٩٨ - وطلبت اللجنة كذلك، في الفقرة ٢١، إلى الأمين العام أن يتيح للفريق العامل جميع الخدمات التي يحتاج إليها لعقد هذا الاجتماع.

باء - العلاقة ببرنامج العمل

٩٩ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار البرنامج ٣٥، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، البرنامج الفرعي ٢ "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة" من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).

١٠٠ - وتندرج أيضا في إطار عنصر البرنامج التالي وأنشطة البرنامج الفرعي ٢ من الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

البرنامج الفرعي ٢ - القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة الأنشطة:

- ١ - خدمات الهيئات التداولية:
- (ب) خدمات تقنية: خدمة دورات لجنة حقوق الإنسان ودورات الأفرقة العاملة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

١٠١ - سيجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية بين الدورتين لمدة أسبوعين في جنيف لوضع مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال، وكذلك لاستعراض التدابير الأساسية لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها.

١٠٢ - وسيضم المشاركون في الفريق العامل ٥٢ ممثلا للحكومات (أعضاء لجنة حقوق الإنسان) وممثلين لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٠٢ - سيوفر مركز حقوق الإنسان الخدمات الفنية للفريق العامل وسيتم استيعاب تكاليف تلك الخدمات من الموارد المدرجة في الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. والتكاليف المقدرة الكاملة لخدمة المؤتمرات التي ستقدم للفريق العامل على النحو التالي:

الباب ٢٥ هـ

دولار

تكاليف خدمة المؤتمرات (جنيف)

خدمات الاجتماعات

(٢٠ اجتماعاً، اللغات الأسبانية، الانكليزية، الروسية، الفرنسية، الصينية، العربية) ١١٨ ٧٠٠

وثائق ما قبل الدورة

(٢٠ صفحة، الأسبانية، الانكليزية، الروسية، الفرنسية، الصينية، العربية) ٢٤ ٥٠٠

وثائق أثناء الدورة

(٢٠ صفحة، الأسبانية، الانكليزية، الروسية، الفرنسية، الصينية، العربية) ٢٤ ٥٠٠

وثائق ما بعد الدورة

(٢٢ صفحة، الأسبانية، الانكليزية، الفرنسية، الروسية، الصينية، العربية) ٢٤ ٨٠٠

احتياجات أخرى

٤ ٣٠٠

٢٢٦ ٨٠٠

المجموع

١٠٤ - وتعالج تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بمشروع القرار هذا في الفقرة ١٢٣ أدناه.

القرار ٩١/١٩٩٤ - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

ألف - الطلبات الواردة في القرار

١٠٥ - قررت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٢ من القرار ٩١/١٩٩٤ إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بين الدورات تابع للجنة حقوق الإنسان يعهد إليه، على سبيل الأولوية، بوضع مشروع بروتوكول اختياري

.../...

ملحق باتفاقية حقوق الطفل، ويستخدم أساساً لمناقشاته المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري المشار إليه والمقدم من جانب لجنة حقوق الطفل.

١٠٦ - وطلبت اللجنة، في الفقرة ١٥، إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة.

باء - العلاقة ببرنامج العمل

١٠٧ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في إطار البرنامج ٣٥، "تعزيز حقوق الإنسان"، البرنامج الفرعي ٢، "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة" من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).

١٠٨ - وتندرج أيضاً في إطار العنصر التالي وأنشطة البرنامج الفرعي ٢ من الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥:

البرنامج الفرعي ٢ - القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة الأنشطة:

- ١ - خدمات الهيئات التداولية
- (ب) الخدمات التقنية: خدمة دورات لجنة حقوق الإنسان ودورات الأفرقة العاملة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

١٠٩ - سيجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية بين الدورات في جنيف لمدة أسبوعين في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل.

١١٠ - ويضم المشتركون في هذا الفريق العامل ممثلين حكوميين (٥٣ دولة عضواً في لجنة حقوق الإنسان) وممثلين لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١١١ - سيقدم مركز حقوق الإنسان الخدمات الفنية للفريق العامل، وسيتم استيعاب تكاليف تلك الخدمات من الموارد الحالية للباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥. والتكاليف الكاملة المقدرة لخدمة المؤتمرات التي ستقدم للفريق العامل كما يلي:

الباب - ٢٥ هـدولارتكاليف خدمة المؤتمرات

(جنييف)

خدمات الاجتماعات

١١٨ ٧٠٠ (٢٠ اجتماعا، اللغات، الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية والصينية والعربية)

وثائق ما قبل الدورة

٣٤ ٥٠٠ (٣٠ صفحة، الاسبانية، والانكليزية والروسية والفرنسية والصينية والعربية)

وثائق أثناء الدورة

٣٤ ٥٠٠ (٣٠ صفحة الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية والصينية والعربية)

وثائق ما بعد الدورة

٣٤ ٨٠٠ (٣٢ صفحة، الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية والصينية والعربية)

٤ ٣٠٠

احتياجات أخرى

٢٢٦ ٨٠٠

المجموع

١١٢ - ويتم معالجة تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بمشروع القرار هذا في الفقرة ١٣٣ أدناه.

المقرر ١٠٢/١٩٩٤ - أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقلالسكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات

ألف - الطلبات الواردة في المقرر

١١٢ - بعد أن أشارت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة الفرعية (أ) من مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/١٩٩٤، إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٤/١٩٩٣، المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، قررت، بدون تصويت، تأييد طلب السيد الخصاونة أن يواصل، كمقرر خاص، دراسته عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات.

١١٤ - وفي الفقرة الفرعية (ب)، قررت اللجنة، بدون تصويت، تأييد الدعوة الى توجيه طلب الى الأمين العام لتنظيم حلقة خبراء دراسية متعددة التخصصات بشأن الأبعاد التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطيد المستوطنين وإقامة المستوطنات، قبل إعداد التقرير النهائي، بغية صياغة استنتاجات وتوصيات نهائية ملائمة.

١١٥ - وفي الفقرة الفرعية (د)، قررت اللجنة تأييد الدعوة بمطالبة المقرر الخاص بإجراء زيارات موقعية، بموافقة الدول المعنية، الى أماكن مختلفة احالات جارية لنقل السكان يتم اختيارها على أساس المعلومات الواردة من أجل التقرير المقبل.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١١٦ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في إطار البرنامج ٢٥ "تعزيز حقوق الإنسان وحمايته"، البرنامج الفرعي ٢، "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والجنات الضعيفة"، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).

١١٧ - وتندرج هذه الأنشطة أيضا في إطار البرنامج الفرعي ٢ "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والجنات الضعيفة" من الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

١١٨ - عملا بالفقرة الفرعية (ب) من هذا المقرر، سيتم، في جنيف تنظيم حلقة خبراء دراسية متعددة التخصصات لمدة أربعة أيام عمل لبحث الأبعاد التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطيد المستوطنين وإقامة المستوطنات. وسيتم توجيه الدعوة الى ما مجموعه ١٠ مشتركين يتألفون من اثنين من الخبراء (وممثلين للحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية) من كل منطقة من المناطق الجغرافية الخمسة.

١١٩ - ووفقا للفقرة الفرعية (د) من نفس المقرر، ورهنا بموافقة الحكومات المعنية، يتوخى المقرر الخاص القيام بزيارات موقعية الى أحد البلدان في أوروبا والى بلد واحد في آسيا. وسيرافق المقرر الخاص موظف واحد تابع لمركز حقوق الإنسان.

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٢٠ - يلزم تعديل سرد برنامج العمل في إطار البرنامج الفرعي ٢ من الباب ٢١، عن طريق إضافة إشارة الى عقد حلقة دراسية بشأن الأبعاد التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطيّن المستوطنين وإقامة المستوطنات" والوارد في الفقرة الفرعية (ج) "أفرقة الخبراء المخصصة..." في إطار الأنشطة ١ "خدمات الهيئات التداولية".

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٢١ - فيما يلي مفردات التكلفة المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

أولا - الباب ٢١

<u>دولار</u>	<u>سفر ١٠ خبراء من خمس مناطق</u>
٤٠ ٠٠٠	
	<u>بعثتان يقوم بهما المقرر الخاص الى أوروبا وآسيا خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، يرافقه فيهما موظف من مركز حقوق الإنسان (٥ أيام عمل لكل بعثة)</u>
١٢ ٠٠٠	
<u>٥٢ ٠٠٠</u>	<u>المجموع الأول</u>
<u>دولار</u>	<u>ثانيا - الباب ٢٥ هاء</u>
	<u>تكاليف خدمة المؤتمرات</u>
	<u>خدمة الاجتماعات</u>
٢١ ٦٠٠	(٨ اجتماعات، اللغات، الأسبانية والانكليزية والفرنسية)
	<u>وثائق ما قبل الدورة</u>
٨٠ ٣٠٠	(١٥٠ صفحة، اللغات، الأسبانية والانكليزية والفرنسية)
	<u>وثائق أثناء الدورة</u>
٢٨ ٣٠٠	(٥٠ صفحة، اللغات، الأسبانية والانكليزية والفرنسية)
	<u>وثائق ما بعد الدورة</u>
٣٤ ٩٠٠	(٣٢ صفحة، اللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية والصينية والعربية)
<u>١ ٩٠٠</u>	<u>احتياجات الخدمات العامة</u>
<u>١٦٧ ٠٠٠</u>	<u>المجموع الثاني</u>

../..

واو - إمكانية الاستيعاب

١٢٢ - لم يرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ تحت الباب ٢١ (حقوق الإنسان) لتغطية الاحتياجات الإضافية التي تبلغ ٥٢ ٠٠٠ دولار والمتعلقة بأنشطة المقرر ١٠٢/١٩٩٤. وليس من المنتظر في هذه المرحلة إمكانية استيعاب هذه الاحتياجات في إطار الاعتماد المدرج تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

١٢٣ - من المقرر، في حالة موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/١٩٩٤، أن تنشأ احتياجات إضافية بمبلغ ٥٢ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ويجري معالجة تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بمشروع المقرر في الفقرة ١٣٣ أدناه.

حاء - صندوق الطوارئ

١٢٤ - فيما يتعلق بإمكانية استخدام صندوق الطوارئ لتنفيذ هذا القرار، انظر الفقرة ١٣٢ أدناه.

المقرر ١١١/١٩٩٤ - تنظيم أعمال الدورة

ألف - الطلبات الواردة في القرار

١٢٥ - قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب المقرر ١١١/١٩٩٤، عقد فريق عامل مفتوح العضوية وغير رسمي مفتوح أمام جميع المشاركين برئاسة رئيس دورتها الخمسين لفترة أقصاها عشرة أيام لمناقشة ما يلي:

(أ) إعادة ترتيب بنود جدول أعمال اللجنة بغية اقتراح جدول أعمال مؤقت للدورة الحادية والخمسين؛

(ب) وسائل تنظيمية تتصل بما ذكر أعلاه، بما في ذلك تنظيم العمل والوثائق؛

(ج) قائمة أولية بالإصلاحات الأخرى الممكنة.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٢٦ - يندرج النشاط المشار إليه أعلاه في إطار البرنامج ٢٥، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايته"، البرنامج الفرعي ٢، "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة" من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rév.1).

١٢٧ - ويندرج أيضا هذا النشاط في إطار عنصر البرنامج التالي وأنشطة البرنامج الفرعي ٢ من الباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

البرنامج الفرعي ٢ - القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة الأنشطة

١ - خدمات الهيئات التداولية:

(ب) خدمات تقنية: خدمة دورة لجنة حقوق الإنسان ودورات الأفرقة العاملة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

١٢٨ - سيعقد، في أيلول/سبتمبر، لمدة أسبوعين، اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية بين الدورات التابع للجنة.

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٢٩ - سيقدم مركز حقوق الإنسان الخدمات التقنية للفريق العامل، وسيتم استيعاب تكاليف تلك الخدمات من الموارد الحالية للباب ٢١ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وتقدر التكلفة الكاملة لخدمة المؤتمرات التي ستقدم إلى الفريق العامل على النحو التالي:

دولار

تكاليف خدمة المؤتمرات

(جنييف، أسبوعان في عام ١٩٩٤)

خدمات الاجتماعات

(٢٠ اجتماعا، اللغات، الإسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية والصينية والعربية) ١١٨ ٧٠٠

وثائق ما قبل الدورة

...

٢٣ ١٠٠ (٢٠ صفحة، اللغات، الأسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية والصينية والعربية)

وثائق أثناء الدورة

٢٣ ١٠٠ (٢٠ صفحة، اللغات، الأسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية والصينية والعربية)

وثائق ما بعد الدورة

٣٤ ٨٠٠ (٣٢ صفحة، اللغات، الأسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية والصينية والعربية)

احتياجات أخرى

٤ ٣٠٠

المجموع

٢٠٤ ٠٠٠

١٢٠ - وتعالج تكاليف خدمة الاجتماعات المتصلة بمشروع القرار هذا في الفقرة ١٢٣ أدناه.

ثالثاً - موجز

١٢١ - ستنشأ عن الطلبات، الواردة في القرارات والمقررات المشار إليها أعلاه، احتياجات إضافية يبلغ مجموعها ٤٣٩ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢١ (حقوق الإنسان) و ١ ٤٤٠ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٢٥ هاء (خدمة المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

احتياجات مركز حقوق الإنسان (الباب ٢١)

١٢٢ - بموجب الإجراء الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرار ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ينشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية. وبموجب نفس الإجراء، في حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ، لا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا عن طريق إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا، أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وإلا تعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة. ولم يتم تحديد أي نشاط لإنهائه، أو تقليصه أو تعديله تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بغية استيعاب الولايات الجديدة. وإذا ما ثبت أنه ليس من الممكن تغطية التكاليف المتعلقة بالولايات الجديدة من صندوق الطوارئ، فإنه قد يتعين تأجيل تنفيذ القرارات والمقررات، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام وتشغيل صندوق الطوارئ والتي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

تكاليف خدمة المؤتمرات

١٣٣ - كما ذكر أعلاه، تبلغ احتياجات تكاليف خدمة المؤتمرات ٥٠٠ ٤٤٠ دولار. ويستند هذا المبلغ إلى الافتراض النظري بأنه لن يتم الوفاء بأي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من القدرة الدائمة لخدمة المؤتمرات تحت الباب ٢٥ هاء من الميزانية البرنامجية المعتمدة، وأنه ستلزم موارد إضافية للمساعدة المؤقتة لهذه الاجتماعات. ولا يمكن تحديد مدى ما يلزم من موارد لاستكمال القدرة الدائمة للمنظمة عن طريق موارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول المؤتمرات لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن مستوى موارد المساعدة المؤقتة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ تقدر على أساس الخبرة السابقة التي لا تقتصر على استيعاب الاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية، بل تشمل أيضاً الاجتماعات التي يمكن الإذن بها في وقت لاحق، شريطة أن يكون عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ متفقاً مع نمط الاجتماعات في السنوات الماضية. وعلى هذا الأساس، من المقدر ألا تلزم أي موارد إضافية تحت الباب ٢٥ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

— — — — —